أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

ورقة رأي قانوني

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

مقدمة :

من منطلق تحقيق العدالة و المساواة و منطلق دعمنا و مناصرتنا لكل الجهود المبذولة في تحقيق و تكريس أعلى مبادئ حقوق الإنسان وسعيا لضمان التطبيق الصحيح للقانون و منعا من حدوث تحديات و صعوبات في التطبيق على أرض الواقع و إيمانا منا بأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر مخالفة صريحة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و صون كرامته و إن مكافحة هذه الجريمة يتطلب تكاتف جميع الجهود لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر بكافة أشكاله وصوره و أنواعه للمحافظة على الاردن خالي من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها لذا و من خلال جلسة النقاش التي تمت مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر فإننا نبدي بعض الملاحظات على قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية و معايير و مبادئ حقوق الإنسان و التي تتلخص بالنقاط التالية :

- **تسمية القانون :**

جاءت تسمية القانون غير كافية حيث وردت عبارة منع و كان الأجدر ان يكون مكافحة على الرغم من ان نصوص القانون و منها المواد 9و 10 منه تدل على اجراءات مكافحة حيث ان مفهوم المكافحة يشمل المنع و القمع و المعاقبة و عليه فإننا نقترح ان يتم تعديل اسم القانون ليصبح قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحث تصبح اسم القانون يدل على غايته و الهدف منه و يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و منها برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال ، و إلغاء كلمة منع و استبدالها بمكافحة أينما وردت .

- **المادة 2 من القانون:**

نجد ان المادة قد خلت من بعض التعريفات الهامة و التي جاء ذكرها في متن القانون و منها مفهوم العمل الجبري و ايضا تعريف السخرة و عليه فإننا نقترح إضافة تعريف العمل الجبري او السخرة ضمن نص المادة المذكورة . وعليه نقترح وضع التعريف التالي للعمل الجبري كما ورد في اتفاقية رقم 29 وهي (اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري) حيث عرفت العمل الجبري او السخرة بانه : **كل عمل او خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد باية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.**

- **المادة 3 من القانون :**

ورد بنص المادة 3/ أ/1 كلمة **استقطاب أشخاص** .....

و هنا يستدل من النص ان جريمة الاتجار بالبشر حتى تقع و اعتبارها جريمة اتجار بالبشر بموجب أحكام القانون يتوجب ان تقع على اكثر من شخص حيث يفهم من كلمة أشخاص شخصين فأكثر و بالتالي جريمة الاتجار بالبشر جريمة ليست فردية ، و بمعنى اخر اذا وقعت جريمة الاتجار بالبشر على شخص واحد باحدى الوسائل التي نصت عليها الماده ذاتها فإنها لا تعتبر جريمة اتجار بالبشر و بالتالي فان جهات إنفاذ القانون سوف تقع امام عائق في حال حدوث جريمة اتجار بالبشر اذا وقعت

بشكل فردي و عليه فإننا نقترح تعديل نص الماده و ذلك باستبدال كلمة أشخاص بكلمة شخص او اكثر بحيث يصبح النص كما يلي ((استقطاب او نقل او ايواء او استقبال شخص أو اكثر بغرض الاستغلال عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او الاستغلال حالة ضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص او)) .

- **المادة 13 من القانون :**

من خلال نص المادة 13 من القانون فانه لا يعتد برضي المجني عليهم او المتضررين من الجريمة لغايات تخفيض العقوبة و لكن و تحقيقا للعدالة فانه كان الاولى إضافة عبارة اذا توافرت الوسائل المنصوص عليها بالمادة 3/أ/1 منه و بهذا تتوافق المادة 13 من القانون مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المادة 3/ب من البرتوكول .

ملاحظات عامة على القانون :

- من خلال نصوص القانون و من خلال أنواع الاتجار بالبشر و ما قد يرافقها من جرائم اخرى مثل الاستغلال الجنسي او التهديد او الايذاء او حجز حرية فانه لابد من النص صراحة على مراعاة اية نصوص او قوانين تشدد العقوبة تحديدا اذا اقترنت الجريمة بجرائم اخرى مثل الاستغلال الجنسي و بالتالي لابد ان يتم الربط بين قانون منع الاتجار بالبشر و قانون العقوبات مثل نص المادة 304 من قانون العقوبات و التي جاءت تحت بند الباب السابع- في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول- في الاعتداء على العرض الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء بالإضافة الى غيرها من النصوص ذات العلاقة .

- ان جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة عبر وطنية و قد يرافقها عملية تهريب شخص او أشخاص بهدف إدخالهم الى دولة معينة و بطريقة غير شرعية الا انه و من خلال استعراض نصوص قانون منع الاتجار بالبشر و القوانين الاخرى ذات العلاقة مثل قانون العقوبات فانه لا يوجد نص يعاقب الأشخاص الذين يقومون بهذا الفعل بهدف الاتجار بالضحايا و استغلالهم و علية لابد من توفر نصوص قانونية تفرض عقوبة مشددة اذا اقترن جرم الاتجار بالبشر تهريب ضحايا عبر الحدود بطريقة غير شرعية و تعفي الضحايا من أي عقوبة على الدخول الغير شرعي على الرغم مما ورد بأي قانون اخر .

- خلا نص القانون على الشروع في جريمة الاتجار و لم يرد فيه أي نص يشير الى تطبيق أي نصوص قانونية اخرى و بالتالي فانه الأولى النص على الشروع بشكل واضح و صريح على غرار المادة 5/2/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

إعداد محامي الدائرة القانونية